



سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (38)

فقه الأئمة الاثني عشر وأصولهم الاثنى عشر

إعداد الشيخ
محمد أمجد بيات

فقه الأئمة الأربعة وأصولهم الأربعة

إعداد الشيخ
محمد أمجد بيات

الطبعة الثانية



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فإن مسائل الائتلاف والاختلاف، وأحكامها، وكيفية التعامل معها
من المسائل الهامة التي ينبغي لطلبة العلم أن يهتموا بها تعليمياً، وعملاً،
وإرشاداً؛ فإنَّ الناس ما زالوا مختلفين، وهذه سنة الله في الكون، لكن
الواجب أن تناوّلها بطريقة شرعية صحيحة؛ كي لا تؤدي إلى الفرقة
وتمزق الصف.

والكتاب الذي بين أيدينا (فقه الائتلاف وأصول الاختلاف) من
أوائل المؤلفات في هذا الموضوع في سياق الأحداث الجارية، وقد طبعته
عدد من الجهات العلمية ووزعته على طلبة العلم والمهتمين، ودرسته في
أنشطتها المختلفة.

وها نحن اليوم نعيد نشره وتقديمه للقراء لتعم الاستفادة منه
والانتفاع به.

نسأله تعالى أن يجزي كاتبه خير الجزاء، وأن يكتب به الخير والنفعة
للعوم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

فقہ الائتلاف وأصول الاختلاف

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين. وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المين، وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله الهادي بإذنه إلى صراطه المستقيم، وبعد:

خلق الله البشرَ مُتخَلِّفِي الطَّبَائِعِ، مُتبايِنِي الأفهام والعقول والمدارك، ومَّا
كانت حظوظهم من العلم متفاوتة؛ كان الاختلاف بينهم في الاجتهادات
أمرًا طبيعيًّا .. لكن **الخلل يبدأ عندما يُجعل الفرع أصلًا، والظني قطعياً،
وتعطى الاجتهادات الإنسانية صفة حكم الله ..!**

ولا ريبَ أن التهاجُج والتراشُق، أسوأ ما يلجأ إليه قومٌ، في تسوية
مشكلاتهم وإصلاح أوضاعهم .. وقد دلّت التجارب - التاريخية،
والمعاصرة - على فداحة المصائب التي يَحصدُها الناس من وراء اللُجُوء إلى
الاصطفاف لتقويم ما بهم من اعوجاج؛ إذ كيف سيربحون معركةً هم
جنودها وضحاياها في آن واحد؟! ﴿وَأَتَيْنَاهُمُ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية ١٧].

ولعلَّ من أهم ما ينبغي أن تنصرف له الهمة ويعنى به المسلمون عامَّة، وأصحاب المسئوليَّة وأهل العلم وطلابه خاصة: الاختلاف ضوابطه وأسبابه، وسبيل التوقِّي والحذر من الوقوع فيه.

فبالرَّغم من انتشار العلم في هذا العصر، إلا أنَّ منه ما لا بركة فيه لأصحابه؛ وذلك إمَّا أن يكون تلقَّاه عن غير مصادره من الوحي والآثار، ومصنَّفات أئمَّة الهدى الأطهار، أو أنه أخذه عن غير أهله، أو على غير منهج أهل العلم المقتدى بهم في الدين.

وكثرة وسائل العلم في هذا العصر وإن كانت نعمة، إلا أنها أضرت بكثيرين حين استعجلوها على غير وجهها، وحين اكتفوا بها عن أخذ العلم عن ورثته؛ فإنَّ البركة إنما تكون في العلم الذي يُؤخَذ عن أهله، وهو الأصل الذي هو سبيل المؤمنين، قال ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(١).

أمَّا أخذ العلم عن الوسائل والاكتفاء بها عن العلماء، فقد نتج عنه ظهور الأهواء والآراء الشاذَّة، وشيوع مظاهر الافتراق والتنازع في الدين، وأفرز هذا المسلك - عند بعض الإسلاميين - ظاهرة خطيرة تمثلت بـ عقلية الوصاية والحكم على الآخرين!

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٩)، وأحمد (٢٩٤٥)، وابن حبان (٦٢) بإسنادٍ صحيح.

وهي بلا شك أثرٌ من آثار الانحراف الشرعي والنفسى، حيث أفضت بأصحابها - من حيث لا يشعرون - إلى الرضا عن الذات، والاطمئنان إلى ما هم عليه، ثم الانشغال عن عيوبهم بعيوب الآخرين، وأفرطوا في الرد على المخالفين، من حيث يظنون أنهم على المحجة البيضاء والصراط السوي!

هذه الجرأة على المخالف لم تُمَيِّز بين مَنْ خالفَ في مسألة أو في مسائل، ولا بين مَنْ له اجتهادٌ يُعَدَّر به، أو مَنْ قلَّد قولاً ضعيفاً، ولا بين مَنْ هَفَا هَفْوَةً عارضة، أو من كثرت أخطاؤه واشتهرت، ولا بين مَنْ خالفَ في أصول أو فروع ..

فأصبح التصرف يُبنى على غير أساس، ويُقوم بغير معيار، ويحكم بلا ميزان .. ومن جميل ما قيل: «اعوجاجُ الموازين هو أصلُ البلاء!».

ولله درُّ زيد بن سنان الأسدي لما قال: «إذا كان طالبُ العلم قبل أن يتعلم مسألةً في الدين يتعلمُ الواقعةَ في الناس، فمتى يُفْلِح؟!»^(١).

(١) ترتيب المدارك (٤/ ١٠٤).

أثر تلقّي العلم عن غير أهله

سبيل المتقدمين ومنهجهم التركيز على أدب العلم، فقد جاء عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال: «تأدّبوا ثم تعلّموا». وكان ابن سيرين يقول: «كانوا يتعلّمون الهدى كما يتعلّمون العلم»^(١).

وقال الليث بن سعد لبعض طلابه: «أنتم إلى يسيرٍ من الأدب أحوج منكم إلى كثيرٍ من العلم»^(٢)، وبنحوها قال الإمام ابن المبارك: «نَحْنُ إِلَى قَلِيلٍ مِنَ الْأَدَبِ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ».

وقد تكلم العلامة محمد البشير الإبراهيمي - رحمه الله - عن أثر العلم الذي لم يقترن بتربية على وقار العلم وأهله وأدبه وحكمته، فقال: «**العلمُ الخالي من التربية ضرره أكثر من نفعه، وما أصيب المسلمون في عزّتهم إلا يوم فارقت التربية الصالحة العلم، وكم شقي أصحاب العلم المجرد بالعلم وأشقوا أمهم!** والسعادة غاية لا يسلك إليها طريق العلم وحده من غير أن تُصاحبه التربية، وأن الجمع بين التربية والتعليم هو وظيفة النبوة التي بينها الوحي في آية ﴿وَيُزَكِّكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (٧٩/١).

(٢) انظر: شرف أصحاب الحديث (١٢٢).

تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٥١﴾^(١) اهـ

لقد أفرز هذا الواقع بعض من لم يُحسن التعامل مع مسائل الخلاف،
فخلّف بأقواله وأفعاله شرّاً مستطيراً، ووسّع جراح الأمة وألغى الثقة بين
جماعاتها، واغتال الفضل بين أفرادها، وقطّع أرحامها!

وهذا الصَّنْفُ من الناس يقعُ ضحيةً للتحيُّر، والتعميم، والتسرُّع في
الأحكام، وعدم القدرة على رؤية متوازنة، ولذلك تكون قُدراهم على
التكيُّف - في العادة - محدودة، ما يجعل حياتهم عبارةً عن صراع مستمرٍّ مع
ما حولهم!



(١) «الآثار» محمد البشير الإبراهيمي (٤/١٧٣).

وهذه بعض إضاءات، وقواعد وتأصيلات أُذكّر بها نفسي وإخواني، علّها تكون مرتكزات ومنطلقاً في التعامل مع فقہ الخلاف، خاصّة تلك التي نصّبها بعضنا لبعض، تحت ذريعة: اختلاف الرؤى والمناهج ووجهات النّظر، والتي كان من الممكن أن تكون فرصةً لتنويع حميد، أو اختلافٍ رشيد، دون افتراقٍ يُفضي إلى خَلْخَلَة الصُّفوف، وتمزيق القوى، ووهن العزائم ..

فالواقع يشهد أن عدم ضبط هذه القواعد سيؤدّي إلى «فتنٍ تقع بين الأمة؛ فإنّ أقواماً يقولون ويفعلون أموراً هم مجتهدون فيها، وقد أخطأوا، فتبلّغ أقواماً يظنون أنهم تعمّدوا فيها الذّنْب، أو يظنون أنهم لا يُعذرون بالخطأ، وهم أيضاً مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهداً مخطئاً في فعله، وهذا مجتهداً مخطئاً في إنكاره، والكلُّ مغفورٌ لهم، وقد يكون أحدهما مذنباً، كما قد يكونان جميعاً مُذنبين»^(١).

نسأل الله أن تُفتح لها القلوب، وتستنير بها العقول، وأن تكون سبباً للإلْف، دافعةً لِلخُلْف، والله من وراء القصد.

وكتب

أبو معاذ الحموي

(١) الفتاوى: (١٠/٥٤٦-٥٤٧).

أسباب الاختلاف

من المعلوم أنّ للاختلاف المؤدي للافتراق أسباباً كثيرة، وكلما تجددت للناس أفكار وثقافات وأهواء، تجددت معها أسباب للافتراق، لكن ثمة أسباب كبرى رئيسة نلخصها بما يلي:

السبب الأول: **الجهل**، والمقصود بالجهل هنا: عدم التفقه في الدين عقيدةً وشريعةً ومنهجاً، وهو **الجهل بالسنة وأصولها وقواعدها ومناهجها، وليس مجرد عدم تحصيل العلم**؛ لأنّ الإنسان قد يكفيه أن يحصل ما يحصن به نفسه، وما يحفظ به دينه، ويكون بذلك عالماً بدينه، ولو لم يتبحر في العلم، والعكس كذلك.

ومن نفيس كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وبديع تأصيلاته، قوله: «إِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَدَّرُ مُقَدَّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ تَعَوَّدَهُ وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءِ؛ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، بِحَيْثُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَبَيْنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، أَوْ يَتَعَدَّرُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ النَّاقِلِينَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ، مِثْلَ الْمُحَدِّثِ عَنْ غَيْرِهِ،

وَالشَّاهِدُ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ حَاكِمًا، وَالنَّاقِلُ الْمُحْمَدُ يَكُونُ حَاكِمًا لَا مُقْتِيًا»^(١).

السَّبب الثاني: **الخلل في منهج تلقي الدين**، وأعني بذلك: أنه قد يوجد علم لدى كثير من الناس، وقد يطلع أحدهم على كثير من الكتب، لكنه يجهل منهج تلقي الدين، أو أنه اختلَّ عنده؛ فيحصل له خلل في التصوّر والاستدلال بحسبه.

السبب الثالث: **تأثر المسلمين بالأفكار والفلسفات الوافدة** من بلاد الكفّار على المسلمين، أيّ كان نوع هذه الأفكار والفلسفات، ما دامت تتعلّق بأمور الدين، أو الأحكام، أو العادات والأخلاق، وهو نوعٌ من أتباع سنن السّابقين الذي أخبر به النبي الأمين ﷺ^(٢).

السبب الرابع: **رءوس أهل الأهواء**، وكذلك أتباعهم من الغوغائية:

(١) الفتاوى الكبرى (١/٤٦١).

(٢) فقدياً نشأت فرق كالجهمية والمعتزلة وغيرهم، تأثرت بديانات وفلسفات من الأمم الأخرى، ولها امتدادٌ إلى يوم الناس هذا.. وفي هذا العصر قامت أحزاب وجماعات كبيرة متأثرة بأفكار وفلسفات لا دينية تقوم عليها وتدعو الناس إليها، كالعلمانية والليبرالية والديمقراطية، وهي تقوم على مبادئ تناقض الدين، نسأل الله أن يعصم المسلمين من فتنها ويكفيهم شرّها.

فكثيرٌ من أتباع الفرق يجدون في الفرق تحقيقاً لمصالح شخصية أو حزبية أو غيرها، وربما رأيت بعضهم يقاتل هوىً، أو لعصبيةً، وهذا الصنف هم مادة فرق وقود الفرق.

السبب الخامس: **التشدُّد والتعمُّق في الدين**، والتشدُّد يُقصد به التضييق على النفس، أو على الناس في الأحكام الشرعية، أو الموقف تجاه الآخرين، أو التعامل معهم بما لا تقتضيه قواعد الشرع ومقاصد الدين؛ فالدين مبني على الأخذ بالأحكام الشرعية، مع مراعاة التيسير ودفع المشقة، والأخذ بالرخص في مواطنها، ودرء الحدود بالشبهات، وإحسان الظنَّ بالناس، والإشفاق عليهم، والإحسان إليهم، والنصح لهم، والعفو عنهم.

السبب السادس: **التقصير في فهم فقهِ الخلاف**: ونقصد بفقهِ الخلاف؛ معرفة أحكام الخلاف بين المسلمين، وما يجوز من الخلاف وما لا يجوز؟ وما يترتب عليه والواجب فيه؟ ومن هنا قد يحدث الافتراق في أمور لا يجوز الافتراق عليها، والعكس.

السبب السابع: **التساهل في مقاومة البدع ومحاربة مظاهرها في بلاد المسلمين**، فتظهر البدع ويغفل عنها الناس، أو يتساهلون فيها، ثم تنمو وتزيد وتستشري في المجتمع، والبدع أول أمرها ملتبسة، بتبريرات وأشكال حتى تستقر .. ثم ينزع أتباعها إلى الفرقة أو الافتراق. والمتابع لحركة التاريخ يجد أن أغلب البدع وبذور الافتراق نشأت بهذا التدرُّج، وهي من حيل

الشَّيْطَانِ عَلَى الْأَمَمِ.

السبب الثامن: **ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمداهنة في الدين**، أو سلوك مسلك التشاؤم واليأس من الإصلاح، وعدم قيام طائفة من الأمة في أداء النصيحة ودرء الفساد والافتراق عنها يوقعها في الذل والهوان وفساد ذات البين والفرقة .. ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَیْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف ١٦٤-١٦٥].

فالمناصحة بابٌ عظيم من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، وهي تزيل الغلَّ من القلوب، وهي قوَّة للخير وإعذارٌ عند الله، أو دفعٌ للبلاء والنقمة عن الأمة.



الفقه والخلاف والاختلاف لغةً واصطلاحاً

الفقه لغةً: قال الفيروز آبادي: «الفقه بالكسر: العلمُ بالشيءِ والفهمُ له والفطنةُ، وغَلَبَ على عِلْمِ الدِّينِ لَشَرَفِهِ»^(١). «وفي معنى الفقه - بحسب اللُّغة - ثلاثة أقوال:

أحدها: مطلقُ الفهم.

والثاني: فهمُ الأشياءِ الدقيقة.

والثالث: فهمُ غَرَضِ المتكلم من كلامه. وقولنا: غرضُ المتكلم من كلامه. إشارة إلى أنه زائدٌ على مجرد دلالة اللفظِ الوضعية، فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره ممن عَرَفَ الوَضْعَ»^(٢).

واصطلاحاً: «العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ المكتسبةِ من أدلتها التفصيلية»^(٣).

الخلاف لغةً: الخلافُ والاختلافُ والمخالفةُ، بمعنى واحد^(٤)، والخلافُ

(١) القاموس المحيط (١٦١٤)، وانظر لسان العرب (١٣/٥٢٢).

(٢) "الإبهاج في شرح المنهاج" لليضاوي (١/٢٨).

(٣) "الإبهاج في شرح المنهاج" لليضاوي (١/٢٨).

(٤) القاموس المحيط (ص: ١٠٤٥).

- بالكسر - هو المُضَادَّةُ، وَقَدْ خَالَفَهُ مُخَالَفَةً وَخِلَافًا، كَمَا فِي «اللِّسَانِ»^(١). قَالَ فِي «المصباح المنير»: «خَالَفْتُهُ مُخَالَفَةً وَخِلَافًا، وَتَخَالَفَ القَوْمُ وَاخْتَلَفُوا، إِذَا ذَهَبَ كُلٌّ وَاحِدٌ إِلَى خِلَافٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِتْفَاقِ»^(٢).

وَالخِلَافُ: المُخَالَفَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨]، أَي: مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ^(٣).

وَالاختلافُ: افتعالٌ؛ مصدرٌ اختلفَ، واختلفَ ضِدُّ اتَّفَقَ، وَيُقَالُ: تَخَالَفَ الْأُمْرَانِ، وَاخْتَلَفَا، إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا، وَكُلٌّ مَا لَمْ يَتَسَاوَى: فَقَدْ تَخَالَفَ وَاخْتَلَفَ.

ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفه، أي: مختلفون؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُنْحِي قَوْلَ صَاحِبِهِ، وَيُقِيمُ نَفْسَهُ مَقَامَ الَّذِي نَحَاهُ^(٤).

الاختلافُ اصطلاحًا:

لا يَخْتَلِفُ المعنى الشرعي للخلاف عن المعنى اللغوي، إلا أنه مقصورٌ

(١) اللسان (٩٠/٩) دار صادر.

(٢) المصباح المنير (ص: ٦٩).

(٣) تفسير القرطبي (٤/٣٠٥٥)، وانظر الصحاح (٤/١٣٥٧)، وتاج العروس (٢٣/٢٧٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢/٢١٣)، القاموس المحيط (٣/١٤٣)، لسان العرب (٩/٩١)، المصباح المنير (ص: ١٧٩).

على الاختلاف في المسائل الشرعيّة، فالعلاقة بين المعنيين هي علاقة عمومٍ وخصوص مُطلق؛ ذلك أنّ علماء الشريعة يُطلقون الخلافَ على المسائل الشرعيّة التي لم يُجمَع عليها، فالخلاف ضدّ الإجماع^(١)، ونعني بالخلاف - هنا - ما هو أشمل من الخلاف في المسائل الفقهيّة الاجتهاديّة، فيدخل في ذلك المخالفة في المسائل الاعتقادية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].



(١) ينظر أصول الفقه الإسلامي، ل: وهبه الزحيلي (ص: ٤٩٢)، مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٢٩٤).

أهمية معرفة الخلاف

يقول العلامة الشاطبي رحمه الله: «فصل:

وبإحكام النظر في هذا المعنى يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد؛ لأنه يصير بصيرًا بمواضع الاختلاف، جديرًا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له..

فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف، ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف. فعن قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه». وعن هشام بن عبيد الله الرازي: «من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير». وعن عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه». وعن أيوب السختياني، وابن عيينة: «أجسر الناس على الفتية أقلهم علمًا باختلاف العلماء». زاد أيوب: «وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء».

وعن مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه». قيل له: اختلاف أهل الرأي؟، قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول ﷺ. وقال يحيى بن سلام: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي». وعن سعيد بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف فلا

تعدّه عالمًا». وعن قبيصة بن عقبة: «لا يُفلحُ مَنْ لا يعرفُ اختلافَ الناس».

وكلامُ الناسِ هنا كثيرٌ، وحاصلهُ: **معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرّد الخلاف**. ومعرفةُ ذلك إنّما تحصلُ بما تقدّم من النظر، فلا بدّ منه لكلّ مجتهد، وكثيرًا ما تجد هذا للمحقّقين في النظر^(١).



(١) الموافقات (١/١٠٩-١١٠).

أكثر الخلاف من البغي

قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية أن: «الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنه والفرقة إلا مع البغي، لا لجرد الاجتهاد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩] .. فلا يكون فتنه وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ، بل مع نوع بغي»^(١).

وقال: «إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها؛ وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو: البغي بتأويل أو بغير تأويل»^(٢).

ويقول: «جعل الله مصدر الاختلاف: البغي، في قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ لأن البغي: مجاوزة الحد. وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة»^(٣).
وقد أسهب - رحمه الله - في بيان وتفصيل بعض دقائق في الخلاف، خاصة

(١) الاستقامة (ص: ٣١).

(٢) الفتاوى (١٤/٤٨٢-٤٨٣)، ويقول: «من أعظم أصول الإسلام .. معرفة الجماعة، وحكم الفرقة، والتقاتل، والتكفير والتلاعن، والتباغض، وغير ذلك .. هذا الباب أصله المحرم فيه من البغي؛ فإن الإنسان ظلوم جهول». الاستقامة (ص: ٢٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٤٠).

ما يقع ممن ينتسب للدين والعلم من البغي وعدم العدل والإنصاف في
الخصومة، فيقول:

«هذا موضعٌ يجبُ النظر فيه، والعمل بالحق؛ فإنَّ كثيرًا من أهل العلم
والدين والزهد والورع، والإمارة والسِّياسة، والعامَّة وغيرهم، إمَّا في
نُظرائهم، أو غير نُظرائهم، من نوع الظُّلم والسيِّئات:

- إمَّا بدعةً.

- وإمَّا فجورًا.

- وإمَّا مركَّبٌ منهما.

فأخذوا يُعاقبونهم بغير القِسْطِ!:

- إمَّا في أعراضهم.

- وإمَّا في حقوقهم.

- وإمَّا في دمائهم وأموالهم، وإمَّا في غير ذلك.

مثل أن:

- يُنكروا لهم حقًّا واجبًا.

- أو يعتدوا عليهم بفعلٍ محرَّم، مَعَ أنَّ الفاعلين لذلك متأوِّلون، مُعتقدون

أَنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا عَمَلٌ صَالِحٌ، وَأَنْتُمْ مُثَابُونَ عَلَى ذَلِكَ! وَيَتَعَلَّقُونَ^(١) بِيَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْبَغْيِ ..

فقد تكون الطائفتان - جميعاً - باغيتين بتأويل أو بغير تأويل.

فتدبر هذا الموضوع، ففيه يدخل جمهور الفتن الواقعة بين الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]، فأخبر أن التفرق بينهم كان بغياً، والبغى: الظلم.

وهكذا التفرق الموجود في هذه الأمة، مثل الفتن الواقعة بينها في: المذاهب، والاعتقادات، والطرائق، والعبادات، والممالك، والسياسات، والأموال؛ فإنها تفرقت بغياً بينهم من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم.

والبغي قد يكون متأولاً، وقد لا يكون متأولاً، فأهل الصلاح -منهم- هم المتأولون في بغيهم، وذلك يوجب عذرهم لا اتباعهم^(٢).

فتدبر العدل والبغي، واعلم أن عامة الفساد من جهة البغي».

وفي تحليله للسبب - وهو كلام دقيق ينبغي تدبره - يقول رحمه الله:

«لو كان كل باغ يعلم أنه باغ لهانت القضية، بل كثير منهم - أو أكثرهم -

(١) أي: المعاقبون بغير القسط، يجدون مستنداً شرعياً يتكئون عليه في تبرير هذا الاعتداء.

(٢) وهذه فائدة وقاعدة فتمسك بها.

لا يعلمون أنهم بُغاة،

بل يعتقدون أن العدل منهم،

أو يُعرضون عن تصور بغيرهم،

ولولا هذا لم تكن البُغاة متأولين، بل كانوا ظلمةً ظلمًا صريحًا ..

وهذا القدر من البغي بتأويل - وأحيانًا بغير تأويل! - يقع فيه الأكابر من أهل العلم، ومن أهل الدين^(١)؛ فإيَّهم ليسوا أفضل من السابقين الأولين ..

والفتن التي يقع فيها التهاجر والتباغض والتطاعن والتلاعن، ونحو ذلك هي: فتن، وإن لم تبلغ السيف^(٢)، وكل ذلك تفرقٌ بغيًا^(٣).

ويقول أيضًا:

(١) ينبغي الوقوف طويلاً أمام هذه الجملة: «يَقَعُ فِيهِ الْأَكْبَارُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ».

(٢) وقد يتطور أكثر من ذلك كما قال - رحمه الله - في موطن آخر: «أكثر الاختلاف الذي يؤوّل إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تُنصفها بل تزيد - على ما مع نفسها من الحق - زياداتٍ من الباطل، والأخرى كذلك!». اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٤٠).

(٣) جامع الرسائل (ج ٦/ ٤٢).

«اعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يُورث الأهواء؛ تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يُثبتهُ - أو في بعضه - مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئاً في نفي حرف غيره؛ فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يُثبتهُ أيسر من إحاطته بما يَنفيه»^(١).

ومن الأسباب التي ذكرها قوله:

«الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه - تارة - : فساد النية؛ لما في النفوس من البغي، والحسد، وإرادة العلو في الأرض، ونحو ذلك، فيحُبُّ - لذلك - ذم قول غيره، أو فعله، أو غلبته لتمييز عليه، أو يحبُّ قول من يُوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم. ويكُون سببه:

- تارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه،
- أو الجهل بالدليل الذي يُرشد به أحدهما الآخر،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٣٥-٣٦).

- أو جَهِل أَحَدُهُمَا بِمَا مَعَ الْآخَرِ مِنَ الْحَقِّ: في الحُكْمِ، أو في الدَّلِيلِ،
وإنَّ كَانَ عَالِمًا بِمَا مَعَ نَفْسِهِ مِنَ الْحَقِّ حَكْمًا وَدَلِيلًا.
وَالجَهْلُ وَالظُّلْمُ: هُمَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ»^(١).

وعن الواجب في مثل هذه النزاعات، يقول -رحمه الله-:
«عليك:

- بِالْعَدْلِ، وَالِاعْتِدَالِ، وَالِاِقْتِصَادِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ،
- وَمَتَابَعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

- وَرَدِّ مَا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْتَازِعُونَ أَهْلَ
فَضَائِلٍ عَظِيمَةٍ وَمَقَامَاتٍ كَرِيمَةٍ»^(٢).

وقد ضَرَبَ -رحمه الله- أمثلة لما بَغَتْ فِيهِ الْفِرْقَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَمْثَلَهُ لِمَا
بَغَى فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِمْ.

ومن ذلك قوله -رحمه الله-: «وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا يَقَعُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ
هَذِهِ الْأُمَّةِ عُلَمَائِهَا وَعِبَادِهَا وَأُمَرَائِهَا وَرُؤُوسَائِهَا؛ وَجَدْتَ أَكْثَرَهُ مِنْ هَذَا
الضَّرْبِ الَّذِي هُوَ الْبَغْيُ بِتَأْوِيلٍ أَوْ بغيرِ تَأْوِيلٍ، كَمَا بَغَتْ الْجَهْمِيَّةُ عَلَى الْمُسْتَنَّةِ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٣٧).

(٢) جامع الرسائل (ج ٦/ ٤٠-٤٢).

في مِحْنَةِ الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنِ - مِحْنَةُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - وَكَمَا بَغَتِ الرَّافِضَةُ عَلَى الْمُسْتَنَّةِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَكَمَا بَغَتِ النَّاصِبَةُ عَلَى عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَمَا قَدْ تَبَغِي الْمَشْبَهُةُ عَلَى الْمَنْزَهَةِ، وَكَمَا قَدْ يَبْغِي بَعْضُ الْمُسْتَنَّةِ^(١) إِمَّا عَلَى بَعْضِهِمْ، وَإِمَّا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ^(٢).

ومن أمثلة البغي ما ذكره ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله - قال:

(١) نقل العلامة الشاطبي - رحمه الله - عن أبي حامد الغزالي رحمه الله قوله في بعض كتبه: «أَكْثَرَ الْجَهَالَاتِ إِنَّمَا رَسَخَتْ فِي قُلُوبِ الْعَوَامِّ، بِتَعْصُبِ جَمَاعَةٍ مِنْ جَهْلَةِ أَهْلِ الْحَقِّ! أَظْهَرُوا الْحَقَّ فِي مَعْرِضِ التَّحَدِّيِّ وَالْإِذْلَالِ، وَنَظَرُوا إِلَى ضُعْفَاءِ الْخُصُومِ بَعَيْنِ التَّحْقِيرِ وَالْإِزْدِرَاءِ، فَتَارَتْ مِنْ بَوَاطِنِهِمْ دَوَاعِي الْمَعَانِدَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَرَسَخَتْ فِي قُلُوبِهِمِ الْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةَ، وَتَعَدَّرَ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمَتَلَطِّفِينَ مَحْوَاهَا مَعَ ظُهُورِ فِسَادِهَا».

وقد علّق الشاطبي على كلام الغزالي قائلاً: «هذا ما قال، وهو الحقُّ الذي تشهد له العوائد

الجارية، فالواجبُ تسكينُ الثائرة ما قُدِرَ على ذلك». الاعتصام (ص: ٤٥٣).

(٢) الفتاوى (١٤/٤٨٢-٤٨٣). ومن عظمة شيخ الإسلام أنّه لا يُجَابِي حَتَّى الْمُنْتَسِبِينَ لِلسُّنَّةِ إِذَا بَغَوْا عَلَى غَيْرِهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَيَقُولُ: «وَقَدْ عَارَضَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَهُمْ فِيهَا أَثْبَتُوهُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقَدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ عَلَى الصَّوَابِ الْمَوْافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، لَكِنْ نَازَعُوهُمْ فِيهَا تَنْزَهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَفِيهَا يَجِبُ لَهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْحَقِّ، نِزَاعًا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْجِدَالِ». جامع المسائل (ج٦/٢٤١).

«كانت أيدي الحنابلة مبسوطةً في أيام ابن يوسف، فكانوا يستطيلون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى لا يُمكنوهم من الجهر والقنوت - وهي مسألة اجتهادية - فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن يوسف، وزالت شوكة الحنابلة؛ استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة!

فاستعدوا بالسجن، وأذوا العوام بالسعيات، والفقهاء بالنيز بالتجسيم.
قال: فتدبرتُ أمر الفريقين، فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم»^(١).



(١) الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٢).

أنواع الخلاف والموقف منه

هذا الفصل هو المقصود الأعظم من هذا البحث، فإنه إذا ضُبِطت أصوله والتزمت قواعده، فإنَّ قدرًا كبيرًا من الصِّراعات الحاصلة اليوم على الساحة ستختفي، إذا سلمة الصدور وصدقت النوايا بإذن الله.

فإن معرفة مراتب الخلاف والواجب فيها، يزيل إشكالات كثيرة، ويجب عن أسئلة عديدة، ويوطئ بإذن الله لنهضة علمية مؤصلة، ويدفع كثيرًا من الشرور الحاصلة.

ثم نقول مستعينين بالله:

الذي يتأمل في الاختلاف الواقع بين العلماء يجد أن اختلافهم لا يخرج

عن ثلاثة أنواع:

١ - اختلاف تنوع

وهو مقبول بل مطلوب؛ لأنه اختلافٌ ليس على سبيل التعارض والتضادّ، فلا يُعترض فيه على المخالف، ولا يُنكر عليه، ولا يُخطأ ولا يؤثم. فالمختلفون - اختلاف التنوع - يشتركون في الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، كما اشتركت الأنبياء بالتوحيد لله والإسلام له، واختلفت في بعض الشرائع، قال شيخ الإسلام: «الأصول الثابتة - بالكتاب والسنة والإجماع - هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء، ليس لأحدٍ خروجٌ عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض، وهم أهل السنة والجماعة. وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة، فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء»^(١).

وعند ذكره - رحمه الله - أنواعاً من اختلاف التنوع، أكد أنّ هذا الاختلاف «يُشبه تنوع شرائع الأنبياء؛ فإنهم متفقون على أنّ الله أمر كلاً منهم بالدين الجامع .. وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة، فلم يتكلف اعتقادهم ولا معبودهم، ولا أخطأ أحد منهم؛ بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً»^(٢).

(١) الفتاوى (١١٧/١٩).

(٢) الفتاوى (١٢١/١٩).

ومن أمثلته: ما صحَّ عن النبي ﷺ من أدعية استفتاح الصلاة، وكذلك ما صحَّ من صيغ التشهُد فيها. ومن أمثلته: ما يردُّ من الأقوال في التفسير، والتي لا تتعارض مع غيرها، بل يمكن أن تكون كلُّها صحيحة، قال شيخ الإسلام: «مثالُ التَّنوعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُوَ الْقُرْآنُ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُوَ طَرِيقُ الْعِبُودِيَّةِ. فَإِنَّ هَذَا تَنوعٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي يَبِينُ بِهَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمَ، بِمَنْزِلَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ، لَا فِي اللَّفْظِ وَلَا فِي الْمَعْنَى»^(١).

ومنه: ما جاء عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه لما اختلف في القراءة مع أحد الصحابة، قال: «فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَّةَ، وَقَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اِخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»^(٢).

(١) الفتاوى (١٩/١٣٩-١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٦). ومثله ما رواه البخاري (٢٤١٩)، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ كَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: أَرْسَلُهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْرَأْ، فَقَرَأَ. قَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ. ثُمَّ قَالَ لِي: أَقْرَأْ، فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ. «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأْ وَمِنْهُ مَا تَيْسَّرَ».

فقد كره النبي ﷺ هذا الخلاف، وأخبر أن القاعدة فيه: أن كلا الطرفين مُحسنٌ فيما ذهب إليه؛ لأنَّ كلاً منهما يخرج من مشكاة واحدة، وأكد أن **الاختلاف في هذا النوع محرّم؛ لأنّه يؤدّي إلى الهلاك، وإلى العمل ببعض الشريعة وترك البعض أو إنكاره.** فلا ينبغي الوقوف عنده ولا المراء فيه. ولهذا لما ذكر شيخ الإسلام الاختلاف في كلام الله تعالى وفي تفسيره قال: «الاختلاف فيه نوعان: اختلافٌ في تنزيله، واختلافٌ في تأويله. والمختلفون الذين ذمهم الله: هم المختلفون في الحق؛ بأن يُنكِرَ هؤلاء الحق الذي مع أولئك وبالعكس؛ فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل»^(١).

على أننا يمكن أن نذكر نوعاً آخر من الخلاف، يمكن أن نسمّيه: **(خلاف الترف العلمي)**، وهو: ما لا يترتب عليه اعتقادٌ ولا عمل. قال العلامة الشاطبي: «كل مسألة لا يبنى عليها عمل؛ فالخوض فيها خوَضٌ فيما لم يدلّ على استحسانه دليلٌ شرعيٌّ، وأعني بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوبٌ شرعاً»^(٢).

والأصل في مثلها عدم التكلف في البحث، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/٧٠٥).

(٢) الموافقات (١/٤٣).

أحدًا ﴿الكهف: ٢٢﴾.

قال ابن تيمية: «وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا. فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، وَمَا كَانَ خَشْبُهَا، وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النُّقْلُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنُوقًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ (الْخَضِرُ) فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَالنُّقُولِ عَنْ كَعْبٍ، وَوَهْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ = فَهَذَا لَا يُجُوزُ تَصَدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ»^(١).

وثمّة ما قد يظن أنه اختلاف وليس كذلك، وهو ما كان راجعاً إلى تغيير الفتوى بحسب ما يطرأ عليها، من تغيير العرف والعادة والزمان والمكان، وهو ما اصطُح عليه بقولهم: «لا يُنكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ».

فإن الفتيا تتغير زماناً ومكاناً، وحالاً وأشخاصاً، وحتى لا نجعل ساحة المسائل الخلافية سبيلاً للشقاق والنزاع، وحصول البغضاء، فينبغي للمتكلّم

(١) الفتاوى (١٣/٣٤٥).

فيها أن يراعي لمخالفه الواقع، والعرف، والحال، والسائل، فقد يقصد المفتي بفتياه واقعاً معيناً غير الذي يقصده مُحالفه، وربما أفتى بضوابط معينة لم ينتبه لها المخالف، فقد يُفتي الشيخ والعالم فتياً تُناسب البلد الذي يعيش فيه، لكنها لا تناسب مطلقاً بلداً آخر.

وعليه؛ فإن إتقان هذا من أهم ما ينبغي لطالب العلم والحق، قال ابن القيم: «فصل: في تغيير الفتوى واختلافها، بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد، بناء على أن الشريعة تعنى بمصالح العباد في المعاش والمعاد»، ثم قال:

«هذا فصلٌ عظيم النفع جدّاً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة، أوجبَ من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة - التي في أعلى رتب المصالح - لا تأتي به؛ فإنّ الشريعة مبناهَا وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها»^(١).

وهذا ما عناه القرافي بقوله: «إياك أن تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجره على عرف بلدك، وسلّه عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك،

(١) إعلام الموقعين (٣/٣).

والمذكور في كتبك.

قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ على المنقولات أبداً ضلالاً في الدين، وجهلاً بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين.

وكان ابن القيم أعجب بكلام القرافي، فعقّب عليه بقوله:

«وهذا محضُ الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب -على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم- فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية مَنْ طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيبُ الجاهل، وهذا المفتي الجاهلُ، أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»^(١).



(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٧).

٢- اختلاف تضاداً

- إلا أنه مُعتَبَر - وهو نوعان:

آ- مسائل ليس فيها نصٌ بخصوصها، وهي التي عبّر عنها الإمام السَّمْعَانِي -رحمه الله- قائلاً: «الاختلاف لا يُزيل الألفه، ولا يُوجب الوَحْشَةَ، ولا يُوجب البراءة، ولا يَقْطَعُ مُوَافَقَةَ الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النّوازل التي عُدّت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلّة؛ فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد»^(١).

فهذا الخلاف لا يجوز فيه الطعن ولا التّجريح، ولا الإنكار، قال شيخ الإسلام: «قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مِنَ الْخَطَأِ فِي الدِّينِ مَا لَا يَكْفُرُ مُحَالِفُهُ؛ بَلْ وَلَا يَنْفُسُ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمُّ؛ مِثْلُ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِيهَا آثِمٌ، وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَادَانِ»^(٢)،

قلت: وكثير من مسائله هي المعروفة بـ «النوازل الفقهيّة»، وأمثلتها كثيرة، منها:

- كيفية تقدير أوقات الصلاة في المناطق المتجمّدة التي يمتد نهارها

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٠٨).

(٢) الفتاوى (١٢/٤٩٤).

شهوراً وليلها كذلك.

- أحكام الأوراق النقدية المعاصرة.

- بيع المرابحة للأمر بالشراء.

- حكم نقل وزراعة الأعضاء من إنسان لإنسان، ومن حيوان لإنسان.

ب- مسائل فيها نص شرعي، إلا أن أفهام العلماء واجتهادهم تتنوع في فهمها - والنص يحتمل تنوع الأفهام - ولا يمكن القطع بتخطئة أحد الاجتهادات، لكن قد يغلب على الظن ترجيح أحدها والعمل به.

وقد عبّر ابن تيمية عنه بقوله: «الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي لَمْ يُعْلَمْ - قَطْعًا - مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ هِيَ مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ فَهَذِهِ الْأُمُورُ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً عِنْدَ بَعْضِ مَنْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ الْحَقَّ فِيهَا؛ لَكِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِمَا بَانَ لَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ»^(١).

فهذا الخلاف لا يُعترض فيه على الآخذ بالمرجوح - في ظننا - ولا يُنكر عليه، ولا يؤثم ولا يُحتقر ولا يبدع ولا يفسق، ولا يُعادى، ولا يوالى مُحالفُهُ لأجل المخالفة، ولا يُشنع عليه، وإننا بالتناصح والتّحاور في جوٍّ أخويٍّ لتوحيد الفهم - إذا لم يُحشّ حدوث فتنة أو مفسدة.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٢٢).

قال شيخ الإسلام مبيِّناً القاعدة التي مشى عليها السلف في مثل هذا الاختلاف: «كَانَ أَيْمَةٌ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يُلْزَمُونَ النَّاسَ بِمَا يَقُولُونَ مِنْ مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ، وَلَا يُكْرَهُونَ أَحَدًا عَلَيْهِ»^(١).

وقال أيضاً: «أهل التوحيد .. وإن حصل بينهم تنازع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد = لم يُوجب - ذلك - لهم تفرُّقاً ولا اختلافاً، بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران وأن المجتهد المخطئ له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ له»^(٢).

وقال: «اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي مَسَائِلَ تَنَازَعُوا فِيهَا؛ عَلَى إِقْرَارِ كُلِّ فَرِيقٍ لِلْفَرِيقِ الْآخِرِ عَلَى الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِهِمْ، كَمَسَائِلَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمَنَاحِحِ، وَالْمَوَارِيثِ، وَالْعَطَاءِ، وَالسِّيَاسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(٣).

ويقول الإمام ابن عبد البر: «إن أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة، فلا يعيب بعضهم بعضاً بأكثر من ردِّ قوله ومُخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم»^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى (٦/٣٣٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٤٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١٢٢).

(٤) التمهيد (١٧/٢٢١).

وله - رحمه الله - كلمة غالية، يقرّر فيها قاعدةً عظيمةً، فيقول: «المسألة إذا كان سبيلها الاجتهادُ ووقع فيها الاختلاف؛ لم يُجز لأحدِ القائلين فيها عيبٌ مخالفٍ، ولا الطعنُ عليه؛ لأنهم اختلفوا - وهم القدوة - فلم يعيب أحدٌ منهم على صاحبه اجتهادهُ، ولا وجد عليه في نفسه!

ثم قال: «إلى الله الشكوى وهو المستعانُ على أمةٍ نحنُ بين أظهرها تستحلُّ الأعراسَ والدماءَ إذا خولفتُ فيما نجيءُ به من الخطأ^(١)! وفيه دليلٌ على أن المجتهدَ إذا قاده اجتهادهُ إلى شيءٍ خالفه فيه صاحبه؛ لم يُجز له الميلُ إلى قول صاحبه، إذا لم يبنِ مَوقع الصوابِ فيه، ولا قام له الدليلُ عليه»^(٢).

قلت: وهذا النوع هو الذي يلتبسُ بالذي يليه، فيختلف موقفه من المخالف تبعاً لذلك. وأمثله كثيرةٌ جداً، منها:

(١) رحم الله الإمام ابن القيم حيث يقول: «فإذا ظفرت برجلٍ واحدٍ من أولي العلم، طالبٍ للدليل، مُحكِّمٍ له، مُتبعٍ للحقِّ حيث كان وأين كان ومع من كان زالت الوحشةُ وحصلت الألفةُ، ولو خالفك، فإنه يخالفك ويعذرُك.

والجاهلُ الظالمُ: يخالفك بلا حجةٍ، ويكفرُك، أو يدعُك بلا حجةٍ، ودنبتك: رغبتك عن طريقته الوحيمة، وسيرته الدميمة، فلا تغترَّ بكثرة هذا الصرب، فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخصٍ واحدٍ من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل ببلء الأرض منهم». إعلام الموقعين (٣/٣٩٦).

(٢) التمهيد (٨/٣٦٧-٣٦٨).

- حكم كشف المرأة وجهها ويديها أمام الأجنبي؟
- حكم تارك الصلاة تهاوناً مع اعتقاد وجوبها؟
- إيقاع الطلاق الثلاث في المجلس الواحد؟
- حكم وضع اليدين بعد الرفع من الركوع؟
- جهر الإمام بالبسملة في الصلاة؟
- مداومة الإمام القنوت في صلاة الفجر؟
- قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام؟
- دخول شهر رمضان بشاهد واحد أو شاهدين؟
- ما ذكره شيخ الإسلام بقوله: «وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدِي بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ: أَنَّ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِالْبَوَادِي وَغَيْرِ الْبَوَادِي، مَنْ يَبْلُغُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ؛ بَلْ إِذَا قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: صَلِّي، تَقُولُ: حَتَّى أَكْبَرَ وَأَصِيرَ عَجُوزَةً، ظَانَّةً أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِالصَّلَاةِ إِلَّا الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، كَالْعَجُوزِ وَنَحْوِهَا. وَفِي أَتْبَاعِ الشُّيُوخِ طَوَائِفُ كَثِيرُونَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الصَّحِيحِ فَضَاءُ الصَّلَوَاتِ، سَوَاءٌ قِيلَ: كَانُوا كُفَّارًا، أَوْ كَانُوا مَعْدُورِينَ بِالْجَهْلِ»^(١). ويبدو واضحاً أن شيخ الإسلام يرى الاجتهاد سائغاً في الحكم

(١) الفتاوى (٢٢/١٠٢-١٠٣)..

على هؤلاء بالكفر، أو أنهم يُعذرون بالجهل، فتأمل.

ومن أحسن ما جاء في هذا النوع من الخلاف: قصة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع عثمان رضي الله عنه في منى، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ إِنَّ الصَّلَاةَ أُقِيمَتْ، فَصَلَّى خَلْفَ عُثْمَانَ أَرْبَعًا؛ فَقُلْتُ: أَنْسَيْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ! ^(١).

ويمكن استخلاص قاعدة هذا الاختلاف بقولنا:

الْخِلَافُ شَرٌّ، وَالْبَيَانُ جَائِزٌ

(١) رواه أبو داود (١٩٦٠)، والبخاري (١٦٤١) وهذا لفظه، وهو صحيح.

٣- اختلاف تضاد غير سائغ

وهو نوعان:

آ- ما يكون بين المجتهدين من أصحاب الأصول الصحيحة، ويكون الحق فيه مع أحد الطرفين قطعاً.

ومثل هذا النوع من الاختلاف يُبيّن فيه الخطأ، ويُعلّم الجاهل، وتُزال الشبهة، ويُنكر على الدّاعية إليه.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى أنّ الصّحابة اختلفوا في بعض فروع العقيدة، مع بقاء الجماعة والألفة بينهم، فقال: «وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية: كسماع الميت صوت الحيّ، وتعذيب الميت بكاء أهله، ورؤية محمد ربّه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة؛ وهذه المسائل:

منها: ما أحد القولين خطأ قطعاً.

ومنها: ما المصيب في نفس الأمر واحد - عند الجمهور أتباع السلف - والآخر مؤدّب لما وجب عليه بحسب قوّة إدراكه.

.. ومذهب أهل السنة والجماعة: أنّه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ^(١). لأنّ «من فعّل ما يعتقدُه قرّبهُ بحسب اجتهاده - إن كان مُحطّاً في ذلك - أنّه

(١) الفتاوى (١٩/١٢٣). وشرطه طبعاً أن يكون من أهل الاجتهاد.

يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَعَلُهُ»^(١).

بل أكثر من ذلك: فقد رَفَعَ - رحمه الله - الإِثْمَ عَمَّنْ اجْتَهَدَ (اجْتِهَاداً مُعْتَبِراً)^(٢)، فَاسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِاجْتِهَادِهِ؛ فَقَالَ: «الاستحلال الذي يكونُ مِنْ مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ، وَقَدْ أَخْطَأَ الْمُسْتَحِلُّ فِي تَأْوِيلِهِ - مَعَ إِيمَانِهِ وَحَسَنَاتِهِ - هُوَ مِمَّا غَفَرَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَا فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

كما استحلَّ بعضهم بعضَ أنواعِ الرِّبَا.

واستحلَّ بعضهم نوعاً من الفاحشة، وهو: إتيانُ النساءِ في حُشُوشِهِنَّ.

واستحلَّ بعضهم بعضَ أنواعِ الخُمْرِ.

واستحلَّ بعضهم استماعَ المعازِفِ.

واستحلَّ بعضهم مِنْ دِمَائِ بَعْضِ التَّأْوِيلِ مَا اسْتَحَلَّ^(٣).

(١) الفتاوى (١/٢٢٨).

(٢) وسيأتي ضابط ذلك في البحث القادم.

(٣) يقول الإمام ابن القيم: «مَعْرِفَةُ فَضْلِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَقَادِيرِهِمْ وَحُفُوقِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ، وَأَنَّ فَضْلَهُمْ وَعِلْمَهُمْ وَنُصْحَهُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُوجِبُ قَبُولَ كُلِّ مَا قَالُوهُ، وَمَا وَقَعَ فِي فِتْنَاتِهِمْ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَفِيَ عَلَيْهَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَالُوا بِمَبْلَغِ عِلْمِهِمْ، وَالْحَقُّ فِي خِلَافِهَا؛ لَا يُوجِبُ أَطْرَاحَ أَقْوَالِهِمْ جُمْلَةً وَتَنْقِصَهُمْ وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ؛ فَهَذَا نِ طَرَفَانِ جَائِزَانِ

فهذه المواضع التي تَقَعُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ تَكُونُ سَيِّئَاتٍ مُكْفَرَةً،
أَوْ مَغْفُورَةً، أَوْ خَطَأً مَغْفُورًا.

وَمَعَ هَذَا: فَيَجِبُ بَيَانُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنَ الْهُدَى، وَدِينِ
الْحَقِّ، وَالْأَمْرِ بِذَلِكَ، وَالنَّهْيِ عَنِ خِلَافِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ^(١)، وَيُوسِّعُ
الاعْتِذَارَ وَالِاسْتِغْفَارَ لِمَنْ تَأَوَّلَ، وَاجْتَهَدَ فِي طَلْبِ الْحَقِّ وَإِنْ أَخْطَأَهُ، بَلْ يُعْطَى
حَقَّهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمُوَالَاةِ وَالتَّعْظِيمِ بِحَسَبِ حَسَنَاتِهِ وَإِيمَانِهِ^(٢).

فَإِنَّ «الْخَطَأَ الْمَغْفُورَ فِي الْاجْتِهَادِ هُوَ فِي نَوْعِي الْمَسَائِلِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ - كَمَا
قَدْ بَسُطَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ - كَمَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ، لِدَلَالَةِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ،
وَكَانَ لِذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ، مِثْلُ:

عَنِ الْقَصْدِ، وَفَصْدُ السَّبِيلِ بَيْنَهُمَا، فَلَا نُؤْتِمُّ وَلَا نَعَصِمُ .. وَلَا مُتَافَاةٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ
لِمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَتَنَافَيَانِ عِنْدَ أَحَدِ رَجُلَيْنِ: جَاهِلٍ بِمِقْدَارِ الْأُتَمَّةِ
وَفَضْلِهِمْ، أَوْ جَاهِلٍ بِحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ. وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ
وَالْوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَأَثَرٌ حَسَنَةٌ - وَهُوَ
مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ - قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ بَلْ وَمَأْجُورٌ
لِاجْتِهَادِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَائِنُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ
الْمُسْلِمِينَ». إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٢-٢٨٣).

(١) الاستقامة (٢/ ١٨٩).

(٢) جواب الاعتراضات المصرية (ص: ٥٩).

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّبِيحَ إِسْحَاقُ، لِحَدِيثِ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ،

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِيَشِيرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، كَمَا احْتَجَّتْ عَائِشَةُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى انْتِفَاءِ الرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ لَانِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ.

وَكَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى، وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا، كَمَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَبِي صَالِحٍ.

أَوْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَيْتَ لَا يُعَدُّ بِبِكَاءِ الْحَيِّ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَزُرُ وَازِرَةٌ وَرِزْرَ أُخْرَى﴾ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ يُقَدِّمُ عَلَى رِوَايَةِ الرَّاوي؛ لِأَنَّ السَّمْعَ يَغْلَطُ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَيْتَ لَا يَسْمَعُ خِطَابَ الْحَيِّ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَأَنْتَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ شُرَيْحٌ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْعَجَبَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَبِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَهْلِ.

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّةَ حَدِيثِ الطَّيْرِ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ؛ يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ».

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ جَسَّ لِلْعَدُوِّ وَأَعْلَمَهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُنَافِقٌ؛ كَمَا

اعْتَقَدَ ذَلِكَ عُمَرُ فِي حَاطِبٍ، وَقَالَ: دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ غَضِبَ لِبَعْضِ الْمُنَافِقِينَ غَضَبَةً فَهُوَ مُنَافِقٌ؛ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فِي سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَقَالَ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ أَوْ الْآيَاتِ أَتَمَّا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ بِالنَّقْلِ الثَّابِتِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَلْفَاظًا مِنَ الْقُرْآنِ، كَانْكَارِ بَعْضِهِمْ: ﴿وَهَضَى رُبُّكَ﴾ وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ وَوَصَّى رُبُّكَ.

وَإِنْكَارِ بَعْضِهِمْ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِيثَاقُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَإِنْكَارِ بَعْضِهِمْ ﴿أَلَمْ يَبْسُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إِنَّمَا هِيَ أَوْلَمْ يَتَّبِعِينَ الَّذِينَ آمَنُوا. وَكَمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ لَمَّا رَأَاهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأَهَا.

وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى بَعْضِ الْقُرَّاءِ بِحُرُوفٍ لَمْ يَعْرِفُوهَا، حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرَانُ عَلَى الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ.

وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمُعَاصِي؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ.

وَإِنْكَارِ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمُعَاصِي؛ لِكَوْنِهِمْ ظَنُّوا أَنَّ

الإِرَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمُسَيِّئَةِ لِخَلْقِهَا، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛
وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَالْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ الإِرَادَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى
وَبِهَذَا الْمَعْنَى، لَكِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ عَرَفَتْ أَحَدَ الْمَعْنِيَيْنِ وَأَنْكَرَتِ الْآخَرَ.

وَكَالَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي: ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ فَوَاللَّهِ لَئِنْ
قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ.

وَكَمَا قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ
أَحَدٌ﴾، وَفِي قَوْلِ الْحَوَارِيِّينَ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ
السَّمَاءِ﴾.

وَكَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَلَمْ يَكُونُوا
يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ
الْأَحَادِيثُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ كَذِبٌ وَعَاطَى^(١).

«لأنَّ المتكلم بها عظيم، والمتكلم به عظيم، وهم أئمة مجتهدون؛ فالكلام
في ذلك يُشبهه الكلام فيما وقع بين الصحابة؛ إذ المعنى المقضي لذلك يعلم
الصحابة وسائر طبقات الأئمة؛ إذ كل طبقة متأخرة ينبغي أن تستعمل من
الطبقة المتقدمة معنى هذه الآية: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣-٣٦).

.. فالمؤمنُ يجمعُ بين القيام بحقِّ الله، بمعرفة دينه والعمل به، وحقوق المؤمنين متقدِّمهم ومتأخِّريهم؛ بالاستغفار وسلامة القلوب، فإنَّه من كان له في الأُمَّة لسان صدقٍ - بل ومن هوَ دونَه - إذا صدَرَ منه ما يكون مُنكراً في الشَّرع:

فإمَّا أن يكون مجتهداً فيه، يغفر الله له خطأه.

وإمَّا أن يكون مغموراً بحسناته.

وإمَّا أن يكون قد تابَ منه. بل من هو دون هؤلاء إذا فعلَ سيئةً عظيمةً فالله يغفرها له .. فلهذا ينبغي للمؤمن أن يتوقَّى القول السيِّئ في أعيان المؤمنين المتقين، ويؤدِّي الواجب في دين الله، والقول الصدق، وأتباع ما أمرَ الله به، واجتناب ما نهى عنه.

وكما أنَّ هذا الواجب في المسائل العمليَّة، فكذلك في هذه المسائل الخبريَّة، لا سيَّما فيما يغمُضُ معناه، ويشتههُ على عُموم الناس الحقُّ فيه بالباطل، فهذا المسلكُ يجب أتباعه؛ إذ قلَّ عظيمٌ في الأُمَّة إلا ولَهُ زلَّةٌ^(١).

وفي هذا النوع من الخلاف يُقرَّر - رحمه الله - أنه: «وإن كان المخطئُ المجتهدُ مغفوراً له خطؤه، وهو مأجورٌ على اجتهاده، فبيانُ القول والعملِ

(١) جواب الاعتراضات المصريَّة (ص: ١٦١-١٦٢).

الذي دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنة واجبٌ»^(١). ويقول: «بل يجبُ أن نبيِّن الحقَّ الذي يجبُ اتِّباعه، وإن كان فيه بيانُ خطأٍ من أخطأ من العلماء والأمرء»^(٢).

وما أغلا قولهُ الإمام أحمد -رحمه الله-: «**لا أعنّفُ من قال شيئاً له وجهٌ وإن خالفناه**»^(٣).

وتأمل معي هذا الكلام من الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث يقول: «والمستحلُّ لنكاح المتعة، والمفتي بها، والعامل بها ممن لا تُردُّ شهادته، وكذلك لو كان مؤسراً فنكح أمةً مستحلاً لنكاحها مسلمةً أو مشرقةً؛ لأننا نجد من مُفتي الناسِ وأعلامهم من يستحلُّ هذا.

وهكذا المستحلُّ الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين يداً بيد، والعامل به؛ لأننا نجد من أعلام الناسِ من يُفتي به، ويعمل به، ويرويه.

وكذلك المستحلُّ لإتيان النساءِ في أدبارهنَّ؛ فهذا كله عندنا مكروهٌ محرّمٌ؛ وإن خالفنا الناسُ فيه؛ فرغبنا عن قولهم، ولم يدعنا هذا إلى أن نجرّحهم، ونقول لهم: إنكم حلّلتُم ما حرّم الله وأخطأتم؛ **لأنهم يدعون علينا الخطأ كما**

(١) الفتاوى (٢٨/٢٣٤).

(٢) الفتاوى (١٩/١٢٣-١٢٤).

(٣) الفروع (١/٢٣٣).

نَدَّعِيهِ عَلَيْهِمْ، وَيَسْبُونَ مَنْ قَالَ قَوْلَنَا إِلَى أَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

فأنت ترى الشافعي - رحمه الله - ذكر هذه الثلاثة: نكاح المتعة، وربا الفضل، وإتيان النساء في أدبارهن؛ وتخيّرهما من بين مئات المسائل، لظهور النصّ فيها، واستقباح الناس لها، وإنكارهم على مُتَحَلِّها، ومع هذا فهو لا يردُّ شهادة مُتَحَلِّها ولا يجرُّه؛ لأنه وُجد من أعلام الناس ومُفْتِيهِمْ مَنْ يقول بها.

يقول شيخ الإسلام: «ولا ريبَ أن الخطأ في دقيق العلم مغفورٌ للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلميّة، ولولا ذلك لهلك أكبرُ فضلاء هذه الأمة.

وإذا كان الله يَغْفِرُ لمن جهَلَ تحريمَ الخمرِ، لكونه نشأ بأرضٍ جهلٍ، مع كونه لم يطلب العلمَ، **فالفاضلُ المجتهدُ في طلب العلمِ** بحسبِ ما أدركه في زمانه ومكانه، **إذا كان مقصوده متابعةُ الرسول - بحسبِ إمكانه - هو أحقُّ أن يتقبَّلَ اللهُ حسناته، ويُثبِّه على اجتهاداته، ولا يؤاخذُه بها أخطأ..»^(٢).**

ويمكن استخلاص القاعدة التي تضبط هذا النوع، بقولنا:

البيانُ والإنكارُ واجبٌ، ولكن لا نُجرِّحُ الأعيانَ

(١) الأم (٦/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) الفتاوى (١٦٥/٢٠).

ب - ما يكون فيه وجه الحق فيه مقطوعاً بصوابه، والقول الآخر مقطوعٌ بتخطئته، والمخالف فيه من أصحاب الأصول الفاسدة والأهواء.

وهذا النوع من الاختلاف: يُبين فيه الخطأ، ويُعلم الجاهل، وتُزال الشبهة عن المتعلم، ويُنكر على الداعية إليه، ويُحكم على من يتبناه بالبدعة أو الفسق أو الكفر - بحسبه - ويُعامل بما يناسب من العقوبة .. مع مراعاة أن المواقف الشديدة، مقيّدة بقوة أهل الحق، وقدرتهم على بيان الحق، دون مفسدة أكبر تحصل.

وَأَلَا يُتَّخَذُ مَوْقِفٌ شَدِيدٌ بِالتَّائِمِ وَالتَّبْدِيعِ وَالتَّكْفِيرِ مِنَ الْأَتْبَاعِ وَالعَامَّةِ، أَوْ مِنْ شَخْصٍ بَعِينِهِ، حَتَّى يُزَالَ عُدْرُهُ وَتُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيَتَبَيَّنَ لَهُ بَطْلَانُ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ التَّبْدِيعَ إِنْ كَانَ مَا هُوَ فِيهِ بَدْعَةً، وَاسْتَحَقَّ التَّكْفِيرَ إِنْ كَانَ مَا هُوَ فِيهِ كُفْرًا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا النُّوعِ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الفرائض الأربع: فإذا جَحَدَ وَجُوبَ شَيْءٍ مِنْهَا - بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ - فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرِ تَحْرِيمِهَا، كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالكِذْبِ وَالحَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، لَمْ تَبْلُغْ فِيهَا شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ غَلِطَ .. فَإِنَّهُمْ

يُستتابون^(١) وتُقَام الحِجَّة عليهم، فإن أصرُّوا؛ كفروا حينئذٍ، ولا يُحَكِّم بكُفْرهم قبل ذلك؛ كما لم يُحَكِّم الصَّحَابَةُ بِكُفْرِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا غَلَطُوا فِيمَا غَلَطُوا فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ^(٢).

(١) وهذه فائدة: أن الاستتابة تأتي بمعنى التعليم وإقامة الحجَّة ولا تعني بالضرورة الحكم على القائل أو الفاعل بالكفر.

(٢) الفتاوى (٧/٦١٠). وقضية قدامة ذكرها رحمه الله، فقال: «لَمَّا شَرِبَ الْحَمْرَ قُدَامَةُ بْنُ مَضْعُونٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - وَتَأَوَّلَ أَنَّهَا تُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُصْلِحِينَ وَأَنَّهُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الْآيَةَ؛ فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَصَرَ قُتِلَ، وَإِنْ تَابَ جُلِدَ». الفتاوى (٢٠/٩٢).

وقال في موضع آخر: «فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، اتَّفَقَ هُوَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ اعْتَرَفُوا بِالتَّحْرِيمِ جُلِدُوا، وَإِنْ أَصَرُوا عَلَى اسْتِحْلَافِهَا قُتِلُوا. وَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: أخطأت أسنك الحفرة. أمّا إنك لو اتقيت وأمنت وعملت الصالحات لر تشرَّب الحمر». الفتاوى (١١/٤٠٣-٤٠٤).

فائدة: المعتبرُ شرعاً إثباتُ الاختلاف لا الاحتجاجُ به:

فالاختلاف ليس من حُجج الشريعة التي تثبتُ بها الأحكام. صحيحٌ أن المصيب والمخطئ في الأجر شركاء؛ إلا أنه لا يُحتجُّ بالخلاف في الترجيح الفقهي، وهذا ما عناه العلامة ابن عثيمين بقوله: «مراعاةُ الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبتُ به الأحكام»^(١).

ثم إن الفقهاء والمفتين لم يقصدوا بأقوالهم أن تكون شرعاً، وقد نبه ابن تيمية على هذا بقوله: «إنَّ تعليل الأحكام بالخلافِ علةٌ باطلةٌ؛ فإنَّ الخلاف ليس من الصفات التي يُعلّق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصفٌ حادثٌ بعد النبي ﷺ ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية؛ لطلب الاحتياط»^(٢).



(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٢٤).

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢ / ٤٤٩).

الاختلاف لا يلغي الأخوة الإيمانية والعصمة الدينية

يحكي شيخ الإسلام ابن تيمية عن السلف أنهم «كانوا يتناظرون في المسألة مُناظرةً مُشاورةً ومُناصحةً»^(١)، وربّما اختلفَ قولهم في المسألة (العلمية، والعملية)، مع بقاء الألفة، والعصمة، وأخوة الدين. ثم قال: «نعم؛ من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلفُ

(١) من المحزن حقاً، أنّ أكثر مناقشات طلبة العلم من قبيل المأسوف عليها، فكم رأينا من تقاطع وتدابير وتهاجر سببها بعض المناقشات...! والعلّة في ذلك ظنُّ كلِّ من المتناقشين أنه على الحق الذي ضلّه صاحبه، مع ما يصحب ذلك من سوء الظنِّ! قال الغزالي رحمه الله: «فانظر إلى مناظري زمانك اليوم كيف يَسْوَدُّ وجه أحدهم إذا اتضح الحقُّ على لسان خصمه، وكيف ينجَل به، وكيف يجهّد في جحده بأقصى قدرته، وكيف يذمُّ من أفحمه طول عمره..»

إلى أن قال: «تري المناظر إذا رأى مُناظراً تغيّر لونه، واضطرب عليه فكره، فكأنه يشاهد شيطاناً مارداً، أو سبعا ضارياً! فأين الاستئناس والاسترواح، الذي كان يجري بين علماء الدين عند اللقاء، وما نُقل عنهم من المؤاخاة والتناصر والتساهم في السراء والضراء؟ حتى قال الشافعي رضي الله عنه: العلم بين أهل الفضل والعقل رجم مُتصل. فلا أدري كيف يدّعي الاقتداء بمذهبه جماعة صار العلم بينهم عداوة قاطعة!». اهـ. (إحياء علوم الدين: ١/٤٤).

الأمة - خلافاً لا يُعَدَّر فيه - فهذا يُعامل بما يعامل به أهل البدع»^(١).

وقال - رحمه الله -: «كان السلف - مع الاقتتال - يُوالي بعضهم بعضاً مؤالاة الذين لا يُعادون، كمُعادة الكفار، فيقبَل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون، ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين، بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال»^(٢).

وقال أيضاً: «ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان، وإن تنازعوا - فيما تنازعوا فيه من الأحكام - فالعصمة بينهم ثابتة»^(٣).

ولمن رام حمل الناس على قول واحد في الفقه، يقول: «الاختلاف في الأحكام أكثر من أن ينصِب، ولو كان كل ما اختلفَ مُسلمان في شيء تهاجراً! لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - سيّدا المسلمين يتنازعان في أشياء، لا يقصدان إلا الخير .. وهذا وإن كان في الأحكام، فما لم يكن من الأصول المهمة، فهو مُلحَق بالأحكام»^(٤).

(١) الفتاوى (١٧٢ / ٢٤).

(٢) الفتاوى (٢٨٥ / ٣). أين نحن من هؤلاء !!؟

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١ / ٢٧٢).

(٤) الفتاوى (١٧٤ - ١٧٥).

ومما يذكر عن أئمة السلف في هذا قول يونس الصّدفي -رحمه الله-: «ما رأيتُ أعقلَ من الشّافعي! ناظرتهُ يوماً في مسألة، ثم افترقنا ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة؟!»^(١).

وقال يحيى ابن معين: «ما رأيتُ على أحدٍ خطأً إلا سترته، وأحييتُ أن أزيّن أمره، وما استقبلتُ رجلاً في وجهه بأمرٍ يكرهه. ولكن أبين له خطأه فيما بيني وبينه»^(٢). فرحمه الله ما أعقله.

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «هذا مع أنّي - دائماً - ومن جالسني، يعلمُ ذلك مني: أنّي من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسبَ مُعينٌ إلى تكفيرٍ ونفسيقٍ ومعصية^(٣)، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجّة الرّساليّة التي من خالفها كان كافرًا تارةً، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى.

وإني أقرّر: أنّ الله قد غفرَ لهذه الأئمة خطأها، وذلك يعمُّ الخطأ في المسائل الخبريّة القوليّة، والمسائل العمليّة.

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/١٦).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٤٠٥).

(٣) قارن هذا بما يقع فيه (البعض!) من التسرع في التكفير والحكم بالرّدّة على المسلمين بحماسة ودون ضوابط صحيحة! نسأل الله أن يرحم حالنا.

وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية»^(١).

وقال: «تَعْلَمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ - أَنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يُؤْذَى أَحَدٌ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ - فَضْلاً عَنْ أَصْحَابِنَا - بِشَيْءٍ أَصْلاً لَا بَاطِناً وَلَا ظَاهِراً، وَلَا عِنْدِي عَتَبٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَلَا لَوْمْ أَصْلاً؛ بَلْ لَمْ عِنْدِي مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمُحِبَّةِ وَالْتَعْظِيمِ أضعاف أضغاف ما كان كل بحسبه. وَلَا يَخْلُو الرَّجُلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِداً مُصِيباً، أَوْ مُحْطِئاً أَوْ مُذْنِباً. فَالْأَوَّلُ: مَا جُورٌ مَشْكُورٌ.

وَالثَّانِي: مَعَ أَجْرِهِ عَلَى الْإِجْتِهَادِ: فَمَعْفُورٌ عَنْهُ مَغْفُورٌ لَهُ.

وَالثَّالِثُ: فَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

ومن بديع لفتات الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - قوله: «ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم؛ كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض الله! وقد يكون في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متبعاً لهواه، مُقْصِراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه؛ فإن كثيراً من البغض إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول

(١) الفتاوى (٣/٢٢٩).

(٢) الفتاوى (٢٨/٥٢-٥٥).

إلا الحق، وهذا الظنُّ خطأً قطعاً، وإن أُريد أنه لا يقول إلا الحق فيما حُوِّلف فيه. وهذا الظنُّ قد يُخطئ ويصيب. وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى والألفة، أو العادة، وكلُّ هذا يقدح في أن يكون هذا البُغض لله!

فالواجبُ على المؤمن أن ينصح لنفسه، ويتحرَّز في هذا غاية التحرُّز. وما أشكل منه فلا يُدخل نفسه فيه خشيةً أن يقع فيما نُهي عنه من البُغض المحرَّم. وههنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التفطنُّ له، وهو: أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً، ويكون مجتهداً فيه مأجوراً على اجتهاده فيه. موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصرُ لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصرُ لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله، ولا انتصر له، ولا والى من يوافقه، ولا عادى من يُخالفه، ولا هو مع هذا يظنُّ أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه. وليس كذلك؛ فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده. وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره - لما يظنه أنه الحق - إرادة علو متبوعه، وظهور كلمته، وأنه لا يُنسب إلى الخطأ، وهذه دسيسةٌ تقدح في قصده الانتصار للحق، فافهم هذا فإنه مهمٌ عظيم»^(١).

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

قواعد هامة في فقه الخلاف

من دُررِ كلماته، ونفيس تأصيلاته، التي تدلُّ على رسوخه .. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«عامّة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول .. وغير ذلك؛ هو من هذا الباب:

- فيه المجتهد المصيب.

- وفيه المجتهد المخطئ.

- ويكون المخطئ باغياً.

- وفيه الباغي من غير اجتهاد.

- وفيه المقصر فيما أمر به من الصبر.

وكلُّ ما أوجب فتنةً وفرقةً: فليس من الدين سواء كان قولاً، أو فعلاً.

ولكنَّ المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجَهِول، وظلمه، إن كان غير متأوّل.

وأما إن كان ذلك أيضاً متأوِّلاً؛ فخطوه مغفورٌ له، وهو فيما يُصيب به من أذى - بقوله، أو فعله - : له أجرٌ على اجتهاده، وخطوه مغفورٌ له، وذلك محنةً وابتلاءً في حقِّ ذلك المظلوم، فإذا صبر على ذلك وأتقى الله كانت العاقبة

له، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿لَتَثْلُثُونَّ فِيْ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قِبَلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، مَعَ التَّقْوَى، وَذَلِكَ تَنْبِيْهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ - مَتَأَوِّلِينَ كَانُوا، أَوْ غَيْرَ مَتَأَوِّلِينَ - وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا عَادِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

فَنَهَى أَنْ يَحْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِلْكَفَّارِ عَلَىٰ أَلَّا يَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْبُغْضُ لِفَاسِقٍ، أَوْ مُبْتَدِعٍ مَتَأَوِّلٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ؟ فَهُوَ أَوْلَىٰ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَلَّا يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَلَّا يَعْدِلَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهُ.

فَهَذَا مَوْضِعٌ عَظِيمٌ الْمَنْفَعَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مُوَكَّلٌ بِبَنِي آدَمَ، وَهُوَ يَعْرِضُ لِلْجَمِيعِ وَلَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ - دَعَا مَا سِوَاهَا - مِنْ نَوْعِ تَقْصِيرٍ فِي مَأْمُورٍ، أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ بِاجْتِهَادٍ، أَوْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْحَقُّ ..

وَلَا تَقْعُ فِتْنَةٌ إِلَّا مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالْحَقِّ وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ، فَالْفِتْنَةُ:

- إِمَّا مِنْ تَرَكِ الْحَقِّ.

- وَإِمَّا مِنْ تَرَكِ الصَّبْرِ.

فالمظلومُ المحقُّ الذي لا يُقَصِّرُ في عِلْمِهِ يُؤَمَّرُ بالصَّبْرِ، فإذا لم يَصْبِرْ فقد تَرَكَ المأمورَ، وإن كانَ مُجْتَهِدًا في معرفةِ الحقِّ، ولم يَصْبِرْ؛ فليسَ هذا بوجهِ الحقِّ مُطلقًا، لكنَّ هذا وجهُ نوعٍ حقٍّ فيما أصابَهُ، فينبغي أن يَصْبِرَ عليه.

وإن كانَ مقصِّرًا في معرفةِ الحقِّ، فصارت ثلاثة ذنوبٍ:

- أنه لم يَجْتَهِدْ في معرفةِ الحقِّ.

- وأنه لم يُصَبِّهْ.

- وأنه لم يَصْبِرْ.

وقد يكونُ مُصِيبًا فيما عَرَفَهُ مِنَ الْحَقِّ - فيما يتعلَّقُ بنفسِهِ - ولم يكنْ مُصِيبًا في مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ في غَيْرِهِ، وذلكَ بأن يكونَ قد عِلِمَ الْحَقَّ في أصلٍ يُجْتَلَفُ فيه بسماحٍ وخَيْرٍ، أو بقياسٍ ونَظَرٍ، أو بِمَعْرِفَةٍ وَبَصَرٍ، ويظنُّ مع ذلكَ أنَّ ذلكَ الْغَيْرَ - التَّارِكُ لِلإِقْرَارِ بِذَلِكَ الْحَقِّ - عاصٍ، أو فاسقٌ، أو كافرٌ، ولا يكونُ الأمرُ كذلكَ؛ لأنَّ ذلكَ الْغَيْرَ يكونُ مُجْتَهِدًا قد استفرغَ وَسْعَهُ، ولا يقدرُ على معرفةِ الأوَّلِ لِعَدَمِ المقتضي، ووجودِ المانعِ.

وأُمورُ القلوبِ لها أسبابٌ كثيرةٌ، ولا يَعْرِفُ كُلُّ أَحَدٍ حَالَ غَيْرِهِ ^(١) مِنْ إِذَاءٍ لَهُ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، قَدْ يَحْسَبُ الْمُؤْذَى - إِذَا كَانَ مَظْلُومًا لَا رَيْبَ فِيهِ - أَنَّ ذَلِكَ الْمُؤْذِي مَحْضٌ بَاغٌ عَلَيْهِ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ يَدْفَعُ ظُلْمَهُ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، وَيَكُونُ مُخْطِئًا فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الْمُؤْذِي تَأْوِيلًا مُخْطِئًا.

وإن كان ظالمًا لا تأويل له = فلا يحل دفع ظلمه بما فيه فتنة بين الأمة، وبما فيه شر أعظم من ظلمه؛ بل يؤمر المظلوم ههنا بالصبر؛ فإن ذلك في حقه محنة وفتنة.

وإنما يقع المظلوم في هذا:

- لجزعه وضعف صبره.

- أو لقلّة علمه، وضعف رأيه.

فإنه قد يُجَبِّبُ ^(٢) أَنَّ الْقِتَالَ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْفِتَنِ يَدْفَعُ الظُّلْمَ عَنْهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُضَاعِفُ الشَّرَّ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

(١) سبحان الله ما أعمق هذه الكلمة، ومن تأمل الواقع وأنصف من نفسه، وجد أن كثيرًا من فتن هذا الزمان مبدؤها: التسرع في الحكم على المقاصد والنيّات، وعدم معرفة ما يلتبس بكل حالةٍ ويحتفُّ بها، ممّا قد يُعَلِّمُ وقد يُخْفِي.

(٢) كذا في المطبوع، ولعله يقوم مقامها: يرى . والله أعلم. وقد يكون لها معنى صحيح بمعنى أنه يُجَبِّبُ على عقله وبصيرته، فيرى أن القتال ونحوه يدفع عنه الظلم، والله أعلم.

وقد يكونُ جَزَعُهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّبْرِ، والله سبحانه وَصَفَ الْأُمَّةَ بِالصَّبْرِ واليقين، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

وذلك أَنَّ الْمَظْلُومَ، وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] - **فذلك مشروطٌ بشرطين:**

أحدهما: القُدْرَةُ عَلَى ذلك.

والثاني: ألا يَعْتَدِي.

فإذا كان عاجزًا.

أو كان الانتصارُ يُفْضِي إلى عُدوانٍ زائدٍ = لم يُجْز.

وهذا هو أصلُ النَّهْيِ عَنِ الْفِتْنَةِ^(١).

فكان إذا كان المتصِرُّ عاجزًا، وانتصارُهُ فيه عُدوانٌ، فهذا هذا.

ومَعَ ذلك:

فِيحِبُّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ إظهارِ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ،

(١) فليس القتال - دائمًا - هو الحل، كما قد يتوهمه المتحمسون بغير علم وفقه!

والنَّهْيُ عَنِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، كَمَا دَلَّ عَلَى وَجوبِ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

وَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَرَى تَعَارُضَ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ، فَيَرَى أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِفِتْنَةٍ، فِيمَا أَنْ يُؤْمَرَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ يُنْهَى عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ يُؤْمَرُ وَيُنْهَى، وَيَصِيرُ عَنِ الْفِتْنَةِ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَقَالَ عُبَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَالْأَنْزَاعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»^(٢).

فَأْمُرُهُم بِالطَّاعَةِ، وَنَهَايَهُمْ عَنِ مَنَازَعَةِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، وَأَمَرَهُم بِالْقِيَامِ بِالْحَقِّ، وَلِأَجْلِ مَا يُظَنُّ مِنْ تَعَارُضِ هَذَيْنِ تَعَرُّضِ الْحَيْرَةِ فِي ذَلِكَ لَطَوَائِفَ مِنَ النَّاسِ.

وَالْحَائِزُ الَّذِي لَا يَدْرِي - لِعَدَمِ ظَهْوَرِ الْحَقِّ وَتَمَيُّزِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْمَتْرُوكِ - مَا يَفْعَلُ:

(١) هذه كلمة عجيبة من شيخ الإسلام تدل على إمامة ورسوخ.

(٢) أخرجه هذا اللفظ: النسائي (٤١٥٤)، والبيهقي (٨/١٤٥)، وصححه الألباني. وأصله في الصحيحين.

- إمَّا لِحِفَاءِ الْحَقِّ عَلَيْهِ.

- أَوْ لِحِفَاءِ مَا يُنَاسِبُ هَوَاهُ عَلَيْهِ.

وَالْبِدْعَةُ مَقْرُونَةٌ بِالْفُرْقَةِ، كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ مَقْرُونَةٌ بِالْجَمَاعَةِ.

فِيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا يُقَالُ: أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ^(١). انْتَهَى
كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: فِي هَذَا النَّقْلِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ وَالْإِشَارَاتِ الْكَثِيرِ الْكَثِيرِ لِمَنْ
تَأَمَّلَ فِيهِ وَدَقَّقَ، أَهْمُهَا:

- أَنَّ (الْمَخْطِئَ الْبَاغِي) قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ.

- وَعَلَى كِلَا الْحَالَيْنِ: فَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْصَافِهِ، وَعَدَمِ
ظُلْمِهِ.

- أَنَّ (الْمَخْطِئَ الْبَاغِي) قَدْ يَكُونُ مَأْجُورًا مَعَ بَغْيِهِ!

- كُلُّ مَا أَوْجَبَ فِتْنَةً وَفُرْقَةً: فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، سِوَاءِ كَانَ قَوْلًا أَوْ
عَمَلًا.

- أَنَّ الْفِتْنَةَ لَا تَقَعُ إِلَّا مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، إمَّا تَرَكَ الْحَقَّ، أَوْ تَرَكَ
الصَّبْرَ.

(١) الاستقامة (١/٣٧-٤٢).

- إذا كان العَدْلُ وَاجِبًا مَعَ الكَافِرِ، فهو مَعَ المسلمِ أَوْلَى، وإن كان عدوًّا، أو مُخَالِفًا.

- أنَّ العبدَ قد يُصِيبُ الحَقَّ في نَفْسِهِ، وَيَجْهَلُ حَكَمَ اللَّهِ في غَيْرِهِ، لِانْعِدَامِ المَقْتَضِي ووجود المانع.

- عَدَمُ التَّسْرُعِ بالحكمِ على ما في القلوبِ، فَإِنَّ ذلكَ لَعَلَامُ الغيوبِ.

- لا يَحِلُّ دَفْعُ الظُّلْمِ إذا أَدَّى لِفِتْنَةٍ، أو شَرًّا أعظم؛ بل في هذه الحال يؤمَّرُ المظلومُ بالصَّبْرِ، وذلك في حَقِّه فِتْنَةٌ وَحِجَّةٌ.

- أنَّ المظلومَ وإن كان مأذونًا له بدَفْعِ الظُّلْمِ، فذلك مشروطٌ بشرطين: القُدْرَةَ، وَعَدَمَ الاعتداء. وهذا هو أصلُ الشريعة في النَّهْيِ عن الفتنَةِ.

- الأمرُ بالمعروفِ، والنَّهْيِ عن المنكرِ والبدعة بحسب الإمكان.

- ما يتوهمه البعض من أنَّ تطبيق الشريعة لا يكون إلا بفتنة: فإنَّها هو من ضَعَفَ عِلْمِهِ وفقَّهه وبصيرته.

- أنَّ البدعة مَقْرُونَةٌ بالفُرْقَةِ، كما أنَّ السُّنَّةَ مَقْرُونَةٌ بالجماعة.

وهي - كما ترى - قَوَاعِدُ ذَهَبِيَّةٌ، مَن فَقَّهَهَا، وَعَمِلَ بِهَا، فَقَدَ فَقَّهَ فَقَّهَ الخِلافِ، وسأهم في دفع الاختلاف، نَسَأَلَ اللَّهُ أن يُزِينَنَا بِالْحِلْمِ، وأن يُجَيِّبَنَا بِالْعِلْمِ، وأن يجعلنا من عباده المهتمدين، مفاتيح للخير مغاليق للشر، وأن يجمع بنا كلمة المسلمين، إنه سميع قريب مجيب.

الخاتمة

أيها الإخوة: أسُّ المشكلة وأساسها: عندما تتحوَّل اجتهاداتنا إلى مواقف حدِّيَّة، وتتطوَّر إلى نوعٍ من الترسيم الشَّرعي - دون تمييز بين مراتب المسائل - يُفرِّزُ الناس فيها بحسب موقفهم منها؛ **مَنْ ليس معي فهو ضدِّي، و ضدِّي يعني: ضدَّ الدِّين والإيمان!**

فلا بدَّ من اعتدال المزاج، وهدوء اللُّغة، وسلامة النَّفس، والتزام التَّقوى في مواطن الاختلاف، وإعطاء إخواننا من حُسن الظنِّ ما نُعطيهِ لأنفسنا، وهذا ما حاولنا إيصاله من خلال هذه الرسالة، مع الإيمان بأن ضرورة الاجتهاد.

لقد أضع هذا النزيف المستمر الكثير الكثير من الجهود، في تقاطعاتٍ وصراعات، وعراكٍ حامٍ دامٍ .. وكأنَّه ترسَّخَ في الأذهان أن الناس يجب أن يكونوا صورةً نمطيَّةً عن بعضهم. ومقتضى الواقع يتطلَّب التفكير الجادَّ بأن تكون اجتهاداتنا متوازية - مع أنها قد لا تلتقي - لكنها أيضًا لا تتقاطع، فيهدم بعضها بعضًا!

عَلَامٌ نَسُدُّ أَبْوَابَ التَّأخِي وَنَسْكُنُ قَاعَ أَحْقَادٍ دَفِينَه

اللهمَّ اكفنا دواعي الهوى، واصرف عنا سُبُل الرَّدَى، وألزمنا كلمة التقوى، ووقفنا للحقِّ والهدى .. اللهمَّ أَلِّف بين قلوبنا على محبَّتكَ، واجمع

صفوفنا على رضوانك، ووحد كلمتنا على طاعتك، اللهم إنا نعوذ بك من
زوال نعمتك وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك.
سبحانك وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المحتويات

- أسباب الاختلاف - ٧ -
- الفقه والخلاف والاختلاف لغةً واصطلاحاً - ١١ -
- الاختلاف اصطلاحاً - ١٢ -
- أهميَّة معرفة الخلاف - ١٤ -
- أكثر الخلاف من البغي - ١٦ -
- أنواع الخلاف والموقف منه - ٢٤ -
- ١- اختلاف تنوع: - ٢٥ -
- ٢- اختلاف تضادّ - إلا أنه مُعتَبَر - وهو نوعان: - ٣١ -
- ٣- اختلاف تضادّ: غير سائغ؛ وهذا الاختلاف نوعان: - ٣٧ -
- الاختلاف لا يُلغي الأُخوة الإيمانيَّة والعصمة الدينيَّة - ٤٩ -
- قواعد هامَّة في فقه الخلاف - ٥٤ -
- الخاتمة: - ٦٢ -



هذا الكتاب

محاولة لوضع أمور الخلاف في نصابها، لئلا يختلط الأصل بالفرع، أو يجعل الظن قطعاً، أو الاجتهاد معصوماً.

محاولة للنظر في مسائل الخلاف من منظار شرعي بعيداً عن دائرة الحظ النفسي والانتصار الحزبي، بعيداً عن أن تشغلنا ومن حولنا بصراعاتٍ تذهب القوة وتعصف بالوجود.